من الازلي بالتأثير قادرا وايضا العدم نفي محض لا يصلح متعلقا للقدرة والارادة
لان معناه التأثير وحيث لا تأثير فلا تأثير والجواب ان معنى كون
العدم مقدورا ان الفاعل ان شاء يفعل اي ان شاء ان لا يوجد الشيء لم
يوجد ولا نسلم استحالة ذلك وانما المستحيل هو انه ان شاء فعل
العدم وهذا ان الوجهان لنفي كون المؤثر قادرا واجبا كان او غيره
خامسها ان الفاعل للشيء يجب فيه التمكن والاختيار ان كان الفعل اولا
بد من الترك لزم استكمال الغير وان لم يكن اولي لزم كون فعله عبثا
وكلا الامرين محال على الواجب والجواب انا لا نسلم ان الفعل اذا لم يكن
اولى بد كان عبثا لم لا يكفي في نفي العبث كونه اولى في نفس الامر
او بالنسبة الى الغير من غير ان تكون تلك الاولوية اولى بالفاعل
وان سمي مثله عبثا على خلوه عن نفع الفاعل فلا نسلم استحالته
على الواجب سادسها ان الباري تعالى لو كان قادرا لا ختار لزم انقلاب
الممتنع ممكنا او جواز كون الازلي اثر القادر وكلاهما محال وبيانه
اللزوم ان اثر ان كان ممتنعا في الازل وقد صار ممكنا فما لا يزال
فهو الامر الاول وان كان ممكنا وقد اوجد القادر فهو القديم لان
امكانه في الازل مع الاستناد الى القادر في وقت امكان استناده
الى القادر مع كونه في الازل والجواب منع الملازمة للثانية
لجواز ان يكون ممكنا فما لا يزال نظرا الى ذاته وممتنع وقوعه في الازل
نظرا الى وقت استناده الى القادر كالحادث ممكن في الازل لذاته
وممتنع مع حدوثه فلا يلزم جواز الاستناد الى القادر لما هو ازلي
بل لما هو ممكن في الازل بالذات ولا نسلم استحالته سابعها ان
اثر الباري تعالى اما واجب الوقوع او ممتنع الوقوع لانه اما ان
يعلم في الازل وقوعه فيجب او لا وقوعه فيمتنع والا لزم الجهل
والا نقلب من الواجب والممتنع ممكنا ودور والممكنة الترك في الاول
والفعل في الثاني بل كلهما في كلهما والجواب انه يعلم وقوعه بقدرته
ومثل هذا الوجوب لا ينافي المقدورية بل يحققها تتمة
تختص الارادة بامتناع لا تنبه عليها القوم الاول ان نسبة الارادة
الى الفعل والترك والى جميع الاوقات على السواء اذ لو لم يجز تعلقها
بالطرف المرجوح في الوقت الآخر لزم نفي التذرع والاختيار واذا
كانت على السواء تعلقها بالفعل دون الترك وفي هذا الوقت
دون غيره يفتقر الى مرجح ومخصص لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح
كما ذكرتم ويلزم تسلسل الارادات والجواب انها تتعلق
بالمراد لذاته من غير افتقار الى مرجح آخر لانها صفة نفسانية

التخصيص

التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح وليس هذا من وجوه الممكن
بلا موجد ونرجحه بلا مرجح في شيء فان قيل فمع تعلق الارادة لا يبقى الممكن
من الترك ويمتنع الاختيار قلنا قد نرى غيره مرجح ان الوجوب بالاختيار
يحقق للاختيار الثاني ان الارادة لا تبقى بعد الايجاد ضرورة
فيلزم ان لا تعلق به وهو محال والجواب صفة قد تتعلق
بالفعل وقد تتعلق بالترك لتخصص ما تعلقت به ونرجحه
وعنه وقوع المراد ينزل تعلقها الحادث وهذا بيد فع ما يقال
انها لا تكون بد ون المراد فيلزم من قدمها قدم المراد فيلزم تقدم
العالم على ان قدم المراد لا يوجب قدم العالم لان معناه ان يريد
الله تعالى في الازل ايجاد العالم واحداثه في وقته وبشكل ايجاد
الزمان الآن يجعل امرا مقدورا والا تحقق له في الاعيان فان قيل
كون زيد في الازل الذي هو المراد كالعالم مثلا بانه اما لازم للارادة
فيلزم قدمه او لا فيكون مع الارادة جايز الوجود والعدم بالنظر الى
نفس الارادة واما مع تعلقها بالوجود فالوجود مرجح بل لازم وقد
تمنع استحالة ترجح الممكن بلا مرجح وهو مدفوع بما سبق من البرهان
والاستناد بانه يعلم في الازل ان العالم معه وم سيوجد ويعلم
الايجاد لا يبقى ذلك التعلق الازلي لما سلمناه فوقع بما عرفت في المحذور
السابق الثالث ان متعلق ارادته اما ان يكون اولي فيلزم اشكال
بالغير او لا فيلزم العبث والجواب ما مر فيما قبل التتمة
والله اعلم خاتمة قد مر ان التعلقات عند اهل
الحق ثلاثة مرتبة تعلق القدرة وتعلق الارادة وتعلق العلم بالممكنات
فالاول مرتب على الثاني والثاني مرتب على الثالث فلا يوجد مولانا
جل وعز اويعدم منها عند اهل الحق الا ما اراد ايجاده او اعدامه
منها ولا يريد منها عند اهل الحق الا ما علم الله تعالى وتقدس تاثير الارادة
عندهم على وفق العلم فكل ما علم الله تبارك وتعالى انه يكون
من الممكنات او لا يكون منها فذلك مراده جل وعز والمعتزلة
يجعلهم الله تعالى جعلوا تعلق الارادة تابعا للامر فلا يريد
عندهم الا ما امر به من الايمان والطاعة سواء وقع ذلك او لا
فعندنا ايمان ابي جهل مامور به غير مراد الله تعالى لانه جل وعز
علم عدمه وقوعه وكفر ابي جهل منهي عنه وهو واقع بارادة الله
تعالى وقدرته وعند المعتزلة ايمانه هو المراد لله تعالى لا كفره
فلزمهم وقوع ما لا يريد تعالى وتقدم بسكة مولانا جل وعز اذ وقع فيه على خلاف
ما لا يريد تعالى وتقدم مبسوطا قال السنوسي ثم مع

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)